mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}627{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه - 00:00:02

وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد وقد بقيت مباحث يسيرة - 00:00:19

مما تحمله العاقلة وما لا تحمله في باب العاقلة يتمها ان شاء الله ثم ننتقل بعد ذلك الى مبحث جديد او كتاب جديد هو كتاب القسم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:40

الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا - 00:00:58

قال شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الديات قال باب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله قال رحمه الله فصل ويقدم الاقرب فالاقرب من العصبات. يعني مراد المؤلف رحمه الله تعالى في اخذ - 00:01:18

العاقل او الاخذ من العاقلة يقدم العقرب فالاقرب وقصده العقرب في العقرب من العصر وهم بلا شك هم الاقرب في الميراث يعني هم درجات يعني حتى ينتهى من ذلك الامر. ثم بعد ذلك يترك الابعد - 00:01:37

قال ويقدم الاقرب فالاقرب من العصبات لانه حكم يتعلق بالعصبات فقدم فيه الاقرب فالاقرب انتم عرفتم ان في المذهب رواية اخراج الاب والابن في قول للخرق اخراج الاخوة والاقتصار على الاعمام وبنيهم. وقلن الارجح هو ادخال الكل وهو مذهب جمهور العلماء - 00:01:56

وحينئذ يقدم العقرب فالعقرب فالعقرب معروف الاب والابن والاخ وابنائه ثم العم ابناؤه ثم ابناء العم مهما تباعدوا الى ان ينتهى مما ينبغي ان تؤديه العاقلة قال كالولاية والتوريث. كالولاية والتوريث. الولاية في النكاح عرفناها - 00:02:21

لانه يقدم الاب وهناك من يقدم الابن وام روايتان في المذهب والشافعي لا يرون ولاية للابن على امه لانهم يرون في ذلك عارا. ثم تسير بعد ذلك بتقارب بين المذاهب - 00:02:46

هذا بالنسبة للولاية في النكاح وكذلك الحال بالنسبة للولاية على المال على اليتيم قال فيبدأ قال كالولاية والتوريث فيبدأ باخوة القاتل وبنيهم كذلك الميراث تعلمون يقدم الابناء ولكن لي بالله يحجب الاب - 00:03:04

واذا لم يكن الاب لا يحجب الجد لانه يحل محله والابن يحجب الاخوة وهكذا مر بنا كتاب المواريث قال فيبدأ باخوة القاتل وبنيهم يبدأ بالاخوة على اساس ان المؤلف سار على قاعدة اخراج الاب والابن - 00:03:27

قال واعمامه واعمامه فيبدأ باخوة القاتل وبنيهم واعمامه وبنيهم واعمام لان الاخوة اقرب بلا شك. ثم يلي الاخوة ابناء الاخوة ثم الاعمام ثم ابناء الاعمام. ثم ابو الاعم الاب وان عال - 00:03:45

ثم ابن العم وان نزل الى ان يمتد ذلك ويكتفى بما يجب على العاقلة اي اذا استوعب استوعبت الدية. نعم. قال حتى ينقرض المناسبون حتى ينقرض المناسبون اي القرار بالنسب وهم العصبة - 00:04:04

قال حتى ينقرض المناسبون فيجب على مولاه ثم على عصباته ثم ينتقل بعد ذلك الى المولى وعصبته والمولى يسمى المولى ويسمى المعتق ويسمى المنعم لانه تسبب في عتق هذا الانسان - 00:04:26

واخراجه من الرق الى الحرية قال ثم مولى مولاه ثم عصباته كالميراث بالولاء سواء كالميراث بالولاء. يعني هنا قريب من الميراث قال الامام رحمه الله فان كان القاتل هاشميا عقله بنو هاشم. ان كان من بني هاشم انتم تعلمون يرتبون. الرسول عليه الصلاة - 00:04:44

من بني هاشم فيبدأ بهم قال عقله بنو هاشم فان فضل شيء دخل معهم بنو عبد مناف. لانهم هم الاقرب. ابناء عمهم نعم. فان فضل شيء دخل بنو قصي وهكذا نعم - 00:05:12

قال رحمه الله وهل يقدم ولد الابوين على ولد الاب على وجهين بناء على التقديم. بالنسبة لولاية النكاح والاولى ان يقدم. نعم قال على وجهين بناء على التقديم في الولاية. ولاية النكاح - 00:05:30

قال رحمه الله ومتى اتسع الاقربون لحمل العقل لم يدخل معهم من بعدهم. يعني يريد المؤلف رحمه الله تعالى انه اذا كان الاقربون اتسعوا يعني استوعب الدية ما بين القرابة فلا داعي ان يتوسع فيها وان تمتد الى الابعد - 00:05:49

لان القصد هو ان يحصل على تلك الدية والا يلحق اجحاف وظرر بالعصبة قال وان كثرت العاقلة في درجة قسم الواجب بينهم بالسوية كأن يكون مثل ابناء الاخوة كثر او ابناء الاعمام فحينئذ يكسب بينهم بالسوية - 00:06:12

انه في درجة واحدة قال قسم الواجب بينهم بالسوية بالسوية يقصد بالواجب التي هي النصيب الواجب على العاقلة. لان واجبة عليهم قال لانه حق يستحق بالتعصير فيستوون فيه كالميراث قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:06:35

ولا يجب على واحد من العاقلة ما يجحف به ويشق عليه. يعني يقول المؤلف رحمه الله لا ينبغي ان يزاد على بعض الورثة على بعض العصبة بحيث ان تلك الزيادة تجحف به وتلحق به ظررا. لا ينبغي ان تكون هنا لهلة وانصاف - 00:06:59

قال ولا يجب على واحد من العاقلة ما يجحف به ويشق عليه ولانه حق لزمهم من غير جنايتهم على سبيل المواساة فلا يجب ما يضر بهم كالزكاة. يعني العقل هذا ما وجب عليهم بسبب ذنب منه - 00:07:22

لم يقترفوا ذنبا ولم يرتكبوا خطأ وانما هو خطأ غيرهم لكن لما كان خطأ الغير مقصود حينئذ وجب عليهم من اجل التخفيف والمواساة على الذي نزلت به تلك النازلة وحل به ذلك الذي اوجب عليه - 00:07:44

امرا قد لا يطيقه. اذا القصد هو المواساة وحينئذ لا ينبغي ان يجحف بهم ولا ان يشق عليهم. ولا ان بهم ضرر لانهم في هذه محسنون وان كان ذلك واجبا عليهم او اوجبته الشريعة عليهم لكنهم هم لم - 00:08:10

يرتكب خطأ ولا ذنبا في ذلك الامر قال فلا يجب ما يضر بهم كالزكاة لانه وجب للتخفيف عن ايها الاخوة انما شرعت وفيها ربع العشر المئة فيها ريالان ونصف والعل فيه خمسة فيه خمسة وعشرون وهكذا. فتجد انها روعي فيها التيسير - 00:08:30

يعني روعي فيها التيسير على الاغنياء وايضا لوحظ فيها مصلحة الفقراء حتى يحصل التكافل الاجتماعي قال لانه وجب للتخفيف عن الجاني ولا يزال الظرر بالظرر. هذه قاعدة فقهية تعلمون هناك حديث مر بنا عدة مرات وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا ظرر ولا ظرار. هذا الحديث روي من عدة طرق - 00:08:56

وروي عن عدد من الصحابة واقل درجاته انه حديث حسن. اذا هو حجة الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا ظرر ولا ظرار اخذ العلماء منه احدى القواعد الفقهية الخمسة الكبرى الظرر يزال - 00:09:25

تفرع عنها عدة قواعد منها الظرورات تبيح المحظورات ومنها الضرر لا يزال بالضرر فمثلا نحن نعلم بان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب خص الله سبحانه وتعالى بهذه الامة لكن اذا كان سيترتب على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ظرر اعظم - 00:09:44

او مساوية فلتدع الامر بالمعروف مع اهميته. الظرر لا يزال بالطاعة هناك طعام مع انسان وهو مضطر اليه وانت مضطر لا تأخذ طعامه فلا تزيلوا الضرر الذي نزل بك بالحاق ظرر بغيرك وهكذا الامثلة كثيرة - 00:10:10

اذا هذي قاعدة متفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرى الظرر لا يزال بالظرر. لان الشريعة الاسلامية ما جاءت بهذا. ولذلك في القواعد

يختار وهو الظررين يختار واهون الشرين يعني اذا كان هناك واحد من عمرين. كل منهما فيه ضرر - 00:10:33
وتختار الاهون ضررا تختار ماذا الايسر من الاشد قال رحمه الله تعالى ويرجع الى اجتهاد الحاكم في قدر الواجب. هذه مسألة اختلف فيها العلماء الان نحن عرفنا بان دية الخطأ وشبه العمد تجب على من تجب على العاقلة - 00:10:54
لكن كيف يتم توزيعها عليهم هل الامر راجع الى اجتهاد الحاكم اي القاضي؟ هو الذي يحدد ذلك ويقرره او ان هناك امرا ومنهجا متفق عليه. هناك قولان ثلاثة اقوال حقيقة في المزح - 00:11:19
القول الاول ان الامر مرجوع الى اجتهاد الحاكم يعني يرجو الى اجتهاد الحاكم فهو الذي يحدد كم يلزم كل شخص وهذا هو مذهب المالكية ورواية للحنابلة الرأي الثاني وهي رواية اخرى للحنابل انه مقدر - 00:11:39
وانه على الغني نصف مثقال نقربه يعني نصف دينار. كالزكاة وعلى المتوسط ربع دينار اي ربع مثقال يعني من الذهب والفقيل لا يجب عليه شيء لانه ليس من اهل المواساة بل هو يواسع - 00:12:01
وهذا مذهب الشافعي الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اكثره اربعة دراهم اكثره يعني اكثر ما يؤخذ من كل انسان دون تفرقة بين غني ومتوسط فيه اربعة ذرائب ولا حد لاقله. ربما تأخذ من الاقل درهم او تأخذ درهمين او نصف درهم - 00:12:21
اذا القول الاول وهو ارجحها في الحقيقة انه متروك لاجتهاد الحاكم لانه ينظر الى احوال العاقلة يقرر ما يراه مناسبا دون وهذا مذهب ما لك واحمد في الرواية التي ذكرها المؤلف - 00:12:47
الثاني الرواية الثانية وهي مذهب الشافعي ان ذلك مقدر وهو انه يجب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار القول الثالث هو مذهب ابي حنيفة ان الواجب لا يزيد على اربعة دراهم ولا حد لاقله - 00:13:06
نعم هو نصف دينار يعني نصف المثقال هو نصف دينار المثقال كما هو معلوم اربعة يعني اربعة اربعة غرامات واربع وعشرين بالمئة حسب ما هو متفق عليه عند ماذا؟ المختصون - 00:13:31
في مدى اسعار الذهب او كما يقولون اثنتان وسبعون حبة لكن نحن نقربه بماذا؟ بالدنيا وانتم تعلمون في الزكاة الزكاة في عشرين مثقال كم؟ نصف مثقال. اذا يعني ربع العشر - 00:13:53
فعشر العشرين كم؟ اثنان. ديناران. كم ربعها نصف دينار اربعة دراهم اكثره اربعة دراهم ولا حد لاقله قال رحمه الله ويرجع الى اجتهاد الحاكم في قدر الواجب فيفرض على كل واحد منهم قدرا يسأل قدرا يسهل ولا يؤذي - 00:14:13
قال فيفرض على كل واحد منهم قدرا يسهل ولا يؤذي. نعم ولا يؤذي لان التقدير يعني لا يكون ثقيلا عليه لانه نحن قد نرى نصف الدينار سهلا لكن قد يكون ثقيلا على البعض - 00:14:44
وهو ينظر الى احوالهم قال رحمه الله لان التقدير لا يصار اليه الا بتوقيف ولا توقيف ها هنا. لانه لم يرد نفسه في المسألة يعني لم يأتي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قول ولا فعل ولا تقرير - 00:15:01
اذا لم يكن هناك نص من كتاب او سنة اذا لا توقيف في المسألة واذا لم يكن هناك توقيف فلننظر بعد ذلك هل وجد في الكتاب لا في السنة؟ لا اجماع لا - 00:15:23
اذا نرجع الى ماذا؟ الى الاجتهاد. اذا هي مسألة اجتهادية فترد الى اجتهاد الحاكم وهناك نص في الاجتهاد اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجراه. وان اخطأ فله اجر واحد. اذا هو مثاب في كلا الامرين - 00:15:38
مرة له اجران اذا اصاب واذا اخطأ له اجر واحد على اجتهاده قال ولا توقيف ها هنا فوجب المصير الى الاجتهاد قال وعنه رحمه الله انه يفرض على الموسر نصف مثقال - 00:15:55
وعلى المتوسط يعني نصف دينار وعلى المتوسط ربع مثقال لانهم يقولون ما دون ربع المثقال شيء تافه ويبدأ يعني من ربع يعني ينتهى من التفاهة الاشياء الساقطة التافهة من ربع دينار - 00:16:15
قال وهذا اختيار ابي بكر رحمه الله. وقلت لكم ومذهب الامام الشافعي رحمه الله قال لان اقل مال وجب على الموسر على سبيل المواساة نصف مثقال في الزكاة. لانه معروف التي هي ربع العشر - 00:16:37

قال واول مقدار يخرج به المال عن حد التافه ربع مثقاله. تقول هذا مال تافه لا قيمة له اذا قال اذا بلغ ربع المثقال ارتفع عن درجة تافه ما دون الربع الخمس السدس الثمن هذا يعتبر تافه - 00:17:00

قال فوجب على المتوسط ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها وارضاها كانوا لا يقطعون في الشيء التافه يعني تريد انه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد اصحابه ما كانوا يقطعون في الاشياء التافهة - 00:17:20

وهذا في الحقيقة لا يتعارض مع قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيض تقطع يده هذا وصف لخسة ودناءة نفس السارق لان السارق تجد انه يبدأ في الاشياء التافهة. واذا سرق - 00:17:39

سول له الشيطان وحسن له ذلك الامر. هذه المرة واتوب الى انه ربما يصل الى ان تقطع يده ولذلك جاء تحديد القطع في السرقة الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا - 00:18:00

وقطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم اذا حد القاطع فيه نص على الرسول عليه الصلاة والسلام. اما الكتاب فهو مطلق السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. ولم يأتي القدر. اين القدر؟ بينته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها هي - 00:18:19

عن كتاب الله المبين لكتاب الله عز وجل قال يعني كما نقول يعني درهمان فاقل قال رحمه الله وهل يتكرر هذا الواجب في الاحوال الثلاثة فيه وجهان ما معنى هذا الكلام؟ نحن مر بنا ايها الاخوة في ان دية الخطأ وشبت شبه العم توزع على ثلاث سنوات - 00:18:40

مر بنا قريب انها تقسم على سنوات ثلاث وقد يوجد كسر وهذا لا يثرب مر ذلك بنا قريبا في اخر درس في الاسبوع اذا معنى هذا انه في العام الاول يفرض على الغني نصف دينار - 00:19:12

وعلى الفقير وعلى المتوسط ربع دينار في العام الثاني يرتفع ما على الغني الى دينار وعلى مع وعلى ما علا المتوسط الى نصف دينار. في العام الثالث يصبح بالنسبة للغني - 00:19:30

دينارا ونصف وبالنسبة للمتوسط ثلاثة ارباع دينار هذا معنى كلام المؤلف يوزع على الاحوال ليس الاحوال هنا جمع حالة وانما المراد بالاحوال هنا جمع حول وهو العام قال وهل يتكرر هذا الواجب - 00:19:47

في الاحوال الثلاثة فيه وجهان احدهما يتكرر لانه قدر يتعلق بالحول على سبيل المواساة ويتكرر بالحول كالزكاة انظروا هذا القول والثاني كلاهما عن الشافعي. يعني هذا القول والقول الاخر هما ايضا في مذهب الشافعي. ولذلك قلت لكم كثيرا هناك - 00:20:11

كبير بين مذهبين الامامين الشافعي واحمد قال رحمه الله والثاني لا يتكرر لانه يفضي الى ايجابي اكثر من اقل الزكاة ويكون مضرا ويعتبر لانه اذا اخرج مثلا دفع دينارا ونصفا - 00:20:33

اخرج مال اكثر من الزكاة لان الزكاة هي نصف دينار وهذا اخرج ثلاثة اضحاك هذا هو معنى قول المؤلف رحمه الله قال رحمه الله ويعتبر الغني ويعتبر الغنى والتوسط عند حلول الحول كالزكاة. الزكاة - 00:20:53

يعني انسان قد يكون عنده ملايين ثم حصلت افة او نزلت لي كارثة او حل بامر من الامور وقبل ان تجب يعني ان يحول الحول عليه بيوم او يومين سحق ذلك الماء ذهب لا تجب عليه الزكاة - 00:21:13

كذلك ايضا هدى يعني هذا كان غنيا وقبل حلول الحول اصبح فقيرا يبحث عن غيره قال المصنف رحمه الله تعالى فصل على القول الثاني لا هو يستمر يعني لا يزيد نفس يبقى على ذلك الوضع - 00:21:30

مع انه في الحقيقة يعني يرى انه يتسعون يبحثون عن اخرين يستمرون في البحث قال رحمه الله تعالى فصل واذا جنى العبد جناية توجب المال تعلق ارشها برقبته. العبد ايها الاخوة يختلف عن غيره. لان العبد - 00:21:50

ولذلك هو كالسلعة التي تباع وتشترى بل هو سلعة تباع وتشترى. فاذا جنى جناية قتل شخص الامر متعلق برقبته ولكن يترك ايضا الى سيده اما ان يفدي ان اراد بقاء العبد - 00:22:11

واما ان يسلمه الى من جنى عليهم. قال تعلق ارشها برقبته لانه لا يجوز يجوز ايجابها على المولى لعدم الجناية منه. لان المولى السعيد ما حصل منه خطأ ولا ذنب - 00:22:30

قال ولا اهدارها لانها جناية من ولا اهدار لانها حق للغير فلماذا يذهب؟ هذا حق لادم وحق الادم لا يسقط الا الا اذا اسقطه هو حق الله تعالى يسقط بالتوبة - 00:22:48

اما حق الانسان فلا بد من اداءه الا ان يعفو قال ولا تأخيرها الى العتق لافظائه الى يقال ايظا يؤخر ما عليه لان يعتق الله المستعان ربما لا يعتق ربما يموت وهو عبد - 00:23:04

اذا تأخير ايضا فيه ظرر على ماذا المجني عليه قال فتعلقت برقبته والمولى مخير بين فدائه وتسليمه على ما ذكرنا فيما تقدم. لان العبد الرقيق قد يكون يعني له مكانة عند سيده منتج صاحبه - 00:23:21

عمل صاحب صنعة يعني يفديه بامور كثيرة فلا مانع عنده ان يفديه بالشيء الكثير. وربما يكون انسانا عاديا فيقول خذوه قال رحمه الله تعالى وان قتل عبدان رجلا عمدا يعني اجتمع عبدان فقتلا رجلا - 00:23:45

والقتل كان عمدا والعمد فيه القصاص فقتل الولي احدهما. يعني ولي المقتول قتل احد العبدين وعفا عن الاخر وقال والاخر معفوا لانه رأى ان احدهما كان شريرا معروفا بالفساد بالتعدي على الناس فقال - 00:24:08

يقتص منه وقال بالنسبة للاخر هذا رجل صالح وكذا وكذا لكن يطالب بنصف الدية قال وعفا عن الاخر تعلق برقبته نصف ديته لانه قتل واحدا بنصف وبقي له النصف قال المصنف رحمه الله تعالى باب القسامة. هذا ايها الاخوة باب جديد وربما تلاحظون فيه اختلافا - 00:24:29

نحن حقيقة ما درسنا باب الدعاوى والبينات ولكن لا شك عند الكثير معلومات سابقة بان الاصل في الانسان اذا ادعى دعوة ان يأتي ببينة يعني انسان ادعى بان له على زيد - 00:24:57

عند زيد له مال فيقال له اين بينتك انسان ادعى ان فلانا اعتدى عليه فيقال اين بينتك؟ اين شهودك انسان ادعى على رمى احدا او قذف احد كان يكون رمى زوجته بالزنا يقال اين بينة؟ هذا هو الاصل - 00:25:17

لكن ما معنا في باب القسامة شيء اخر ليست هناك بينة هي مجرد شبهة وهذه الشبهة قد يدعمها شيء وجود عداوة ظاهرة لانها لو لم تكون العداوة ظاهرة لا اعتبار للدعوة - 00:25:39

اذا ناخذ اول شيء ما معنى القسامة القسامة ايها الاخوة مصدر اقسم يقسم قسما وقساما. اذا قسامة مصدر اقسم يقسم ومعناها حلف يحلف حلفا. اذا القسامة المراد بها اليمين ما المراد بالقسامة ايضا؟ ما معنى القسامة - 00:25:56

هي ايمان مكررة. انظروا ايمان مكررة. ما معنى مكررة؟ يعني مرددة. الى خمسين يمين ايمان مكررة على دعوى القتل على دعوى القتل ان يدعي انسان القتل. هذه هي القسامة الان ندخل فيها. هل القسامة حصلت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ نعم حصلت - 00:26:24

والقسامى ايها الاخوة كانت فى الجاهلية وقرها الاسلام كما كانت وليس معنى هذا ايها الاخوة ان الاسلام لما جاء مسح كل ما كان في الجاهلية له. نعم ما يتعلق بالعقيدة هذي كلها زالة - 00:26:49

الاصنام وما يتعلق بها عبادة غير الله الاخلاق الرذيلة المنكرات الفواحش كلها قظى عليها الاسلام لكن وجد شيء من المعاملات اقره الاسلام من ذلك المضاربة التي مرت بنا وهي نوع من انواع الشركة - 00:27:07

وقد درسناها فيما مضى المضاربة كانت موجودة في الجاهلية وقرها الاسلام. بل الرسول عليه الصلاة كان يضارب بمال نادى زوجته خديجة. يعني قبل قبل ان تكون زوجة له كان يضارب بمالها - 00:27:27

اذا المضاربة القسامة كذلك موجودة. وليس ذلك قاصرا ايضا على المعاملات بل الاخلاق نجد ان اهل الجهل اشتهروا بالكرم اشتهروا بالوفاء بالشجاعة ايضا كذلك اشتهروا بالجد بالصدق الى غير ذلك من الصفة هذه كلها هددها الاسلام واقره - 00:27:44

وما يتعاظم على الاسلام قضى عليه ومما قضى عليه الاسلام دعوى الجاهلية الربا الى غير ذلك من الامور ويأتي في مقدمة ذلك تلك العبادات الفاسدة التي كان يتجه فيها الى غير الله سبحانه - 00:28:08

اذا القسامة كانت موجودة. وجاء الاسلام فاقرها. هل حصلت القسامة في زمن رسول الله؟ كما في حديث سهل ابن ابي حاتمة الذي

سيذكره المؤلف وهو في الصحيحين بل في الصحيحين وفي السنن بل وفي غيرها - 00:28:26
حديث اشتهر وهو حصل ان جماعة من الصحابة ذهبوا الى خيبر لان خيبر مر بنا لانه فتح في العام السابع من الهجرة وخيبر كانت تشتهر ولا تزال تشتهر بالنخيل فكان والرسول صلى الله عليه وسلم عامل اهله خيبر - 00:28:45
على شطر مما يخرج منها على نصف ثمرتها فكان عدد من الناس يذهب ويشتري التمر وتعلمون بان اشهر عقود المسلمين في ذلك الوقت انما هو التمر فذهب جماعة منهم فتفرقوا هذا ذهب الى هذا الحائط وهذا الى هذا الحائط - 00:29:04
فكان من بينهم حويصة ومعه ايضا عبدالله بن سهل بن زيد حويصة بن مسعود بن زيد كويس عن ابن مسعود ابن زيد والاخر عبدالله ابن ساهل ابن زيد. اذا هما ابواه ما اخوان - 00:29:25
يلتقيان في الجد لانهم انهما ينتسبون الى زيد فوجد عبد الله قتيلا في ذلك الموقع ناخذ العام ما بدأه المؤلف الى ان نصل الى الحديث ونعلق عليه ان شاء الله - 00:29:47
قال رحمه الله تعالى اذا وجد قتيل انظروا اذا ظرف لما يستقبل من الزمان اذا وجد قتيل يعني ماذا وجد في المستقبل؟ يعني وجد قتيل مقتول مطروح في مكان كما وجد عبد الله ابن - 00:30:05
هل يتشحط في دمه؟ يعني يتقلب في دمه ذاك ذهب زميله في جهة ثم لما عاد يبحث عنه وجده يتقلب في دمه يقال يتشحط يعني قتل قريبا ثم بعد ذلك اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي - 00:30:27
اذا وجد قتيل يعني مقتول فعيل بمعنى مفعول اذا وجد مقتول قال فادعى ولي على انسان قتله. لان حويصة ادعى علما على اليهود. قال انتم قتلتموه قالوا ما قتلناه ورفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:47
هنا سيأتي يشير المؤلف الى امور تقوي الدعوة. هنا ما رأوه ما رأوا من قتله ولا يعرفون شخصه. ولكن لما كانت هناك عداوة بين اليهود وبين المسلمين هذه لا ينكرها منكر - 00:31:12
العداوة قائمة بين المسلمين وبين اليهود فهم ينقمون على المسلمين. وربما تفردوا بذلك الشخص فقتلوه. فاول ما وقع ماذا وقعت الشبهة عليهم فاتهم قال رحمه الله لم تسمع لم تسمع الدعوة - 00:31:28
الا محررة على معين. لم تسمع الدعوة الا محررة. لم تسمع الدعوة الا محررة. ما معنى محرم يعني موجه بمعنى مقصود بها شخص بعينه. انت تقول حررت المسألة يعني صفيتها وقررت الحق فيها - 00:31:50
اذا تكون الدعوة محررة. يعني يخص بها المقصود فلان هو الذي قتل لابد من ذلك قال لم تسمع الدعوة الا محررة على معين. اما ان يأتوا ويقولون قتلة واهل خيبر - 00:32:13
قاتل واهل قرية كذا قتله الحي الفلاني فهذا امر لا لابد من تحديد جهة وتلك الجهة لابد ان يعين شخص لان الامر ليس بسهل انه عليه الصلاة والسلام يقول لو يعطى الناس الظهر - 00:32:34
قاعدة عظيمة لو يعطى الناس بدعواهم ندعى اقوام وفي لفظ قوم دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وفي لافظ في غير الصحيحين البينة على المدعي واليمين على من انكر - 00:32:53
هنا ستجدون القضية مقلوبة يعني المدعي هو الذي يطلب منه الايمان. ومن هنا تخالف القسامة الدعاوى والبينات في هذا الامر. المعروف ايضا هناك بالنسبة الايمان قسم واحد من الشخص هنا يقسم خمسين يمينا. اذا هذه قصد بها التشديد لتعويض ما فيها من نقص - 00:33:20
اذا لا بد من تحرير الدعوة توجه الى انسان بعينه ولابد من ان يكون هناك لوث ما هو اللوث عداوة ظاهرة ما هو مجرد تدعي تقول هؤلاء اعداء اللي ما الدليل؟ لكن عندما - 00:33:45
وقال واليهود اليهود عداوتهم معروفة للمسلمين اذا حررت الدعوة ووجد وهي عداوة ثم بعد ذلك يبدأ باليمين قال لم تسمع الدعوة الا محررة على معين لانها دعوة في حق فاشترط لها تعيين المدعى عليه لانها دعوة في حق. انت تطالب بحق - 00:34:00
والحق من اعظم الحقوق انت تطالب بدم لان شخصا سفك دم فلان اذا هذا من اخطر الامور الدماء من اشد الامور اذا لابد ان يكون

ذلك محققا وان تقصد شخصا بعينه - 00:34:32
واشترط لها تعيين المدعى عليه كسائر الدعاوى. سائر الدعاوى لا بد ان تعين البينة او حد في ظهرك يأتي شخص فيدعي على شخص بانه فوق اين بينتك؟ اين شهودك ولذلك ترون في اللعان لما جاء هلال او عويمر العجلاني ورمى زوجته بشريك ابن سحمة الرسول قال - 00:34:53
البينة او حد في ظهرك هذا قذف فاما جلد ثمانين جلدة والا تأتي باربعة شهود شاهدوا الزنا ليس عنده فاتجه الى الله فنزل حكم الملاهنة. ولذلك ترون الملاعنة اشبه ما يكون بالقسامة هي الملاعنة لان - 00:35:19
ماذا؟ من المدعي؟ من الذي رمى هو الزوج؟ هو الذي رمى زوجه اذا هو المدعي ومع ذلك فوجئ به اولا في ماذا؟ في الايمان ثم بعد ذلك تنتقل الى المرأة - 00:35:41
قال رحمه الله تعالى فاذا حرر الدعوة ولم يكن بينهما لوث لا قيمة له. نعم. فالقول قول المدعى عليه. يعني حرر الدعوة قال الذي قتل فلان انت رأيت او لا - 00:35:57
اذا ماذا؟ قال هو فلان الذي قاتل طيب هذه مجرد دعوة هل بينك وبينه عداوة؟ لا ولكن انا هكذا يجول في خاطري او كذا يغلب على ظني اتوقع ان هذا رجل شرير هو الذي قتله. هل هذا - 00:36:16
بينك وبينه عداوة لا قال لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولا لا ولكن اليمين على المدعى عليه. وهذه لوم ليست له التي ينهى عنها بل لو التي في الخير - 00:36:32
يقول عليه السلام لو يعطى الناس بدعوة هو ما اكثر الناس في كل زمن وبخاصة في هذا الزمن. فكم من اناس يدعون على اخرين؟ فلو اعطيت حققت لكل انسان دعوة ولا حصل فيه خلق ومزج في المجتمع وفساد - 00:36:56
لكن هناك نظام هناك قظا هناك عدل كل يأخذ حقه قال رواه مسلم رحمه الله ولان الاصل براءة ولان الاصل براءة ذمته فكان القول قولا كما يقول الاصل براءة المتهم الى ان - 00:37:14
ادانته ليس مجرد ان يتهم انسان بامر يقال خلاص هو فعل ذلك الشيء لا حتى تدين ذلك الشخص وكيف تتم ادانته؟ ان تأتي بشهود عدول يشهدون بان هذا حصل قال ولان الاصل براءة تعلمون القاضي لا يقضي بعلم. القاضي وهو الذي وضع ومحل الامانة والصدق - 00:37:34
واؤتمن على اموال الناس ودمهم لا يقضي بعلمه لا يقضي القاضي بعلم وانما يقضي بالبينات قال ولان الاصل براءة ذمته فكان القول قوله والمال فدعوى المال لان دائما للانسان كونه يدعي بالمال يحتاج الى دليل ولا دليل معه - 00:38:02
اذا القول يكون قول المدعى عليه. لكن هل يحلف فيه خلاف قال المصنف رحمه الله تعالى وهل يستحلف فيه روايتان؟ هل يستحلف؟ العلماء مختلفون. فيه من قال يستحلف الرسول عليه الصلاة قال - 00:38:26
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. قالوا وهذا مدعى عليه فينبغي ان يكون كذلك قال وهل يستحلف فيه روايتان احداهما يستحلف للخبر - 00:38:46
ولانها دعوة واليمين على المدعى عليه. فهذا ادعي عليه ولم يثبت فيطالب باليمين قال ولانها دعوة في حق ادمي اشبه الدعوة المال قال والاخرى لا والمال يكون فيها يمين قال والاخرى لا يستحلف ويخلى سبيله - 00:39:07
لانها دعوة فيما لا يجوز بدله. والمسألة فيها خلاف في المذاهب الاخرى. نعم قال لانها دعوة فيما لا يجوز بدله فلم يستحلف فيها كالحدود. فيما لا يجوز هو حقيقة بذله او لا - 00:39:31
فيما لا يجوز بذله يعني دفعه مقابل هذا الشيء لانها دعوة فيما لا يجوز بذله ولم يستحلف فيها كالحدود قال رحمه الله واذا قلنا يستحلف حلف يمينا واحدة لانها يمين - 00:39:47
يعبدها الظاهر والاصل. لانها يمين يعبدها الظاهر ما هو الظاهر انه لبينة ما هو الاصل؟ ان العصر هو الاكتفاء بيمين واحد في جميع الدعاوى قال واذا قلنا يستحلف حلف يمينا واحدة - 00:40:08

لانها يمين يعضدها الظاهر والاصل فلم تغلظ بالعدد كاليمين في المال كاليمين يعني كاليمين في المال لا تغلظ ليس كاليمين في المال انها تغلظ يميني في المال لا تغلب قال رحمه الله تعالى وان كان بينهما لوث ما هو اللوث العداوة الظاهرة - 00:40:30
الان ستجدون المؤلف احيانا يقول العداوة ويقول ولوث العداوة مطلق العداوة لكن اللوث عداوة ظاهرة مظهرة. قد يكون يضمر لك انسان عداوة لكن ليست ظاهرة لا تستطيع ان تحكم. لكن انسان - 00:40:54
اعاديك يجاهرك بالعداوة. يكشف ما عنده فهذه عداوة ظاهرة وهي المقصودة هنا قال وان كان بينهما لوث انه قتله عمدا حلف المدعي خمسين يمينا. ها حلف المدعي خمسين يمين. ليس هو وحده - 00:41:12
يحلف خمسون رجلا مدى خمسين يمينا قال حلف المدعي خمسين يمينا واستحق القصاص قال لما روى سهل ابن ابي حثمة الان جاء الى الحديث. حديث سهل من ابي حتمة فيما روى سهل ابن ابي حثمة ورافع ابن خديج - 00:41:35
ان محيصة ابن مسعود وعبدالله ابن سهل رضي الله عنهما يعني ابن مسعود ابن زيد ابن سهل ابن زيد يعني يلتقيان بماذا؟ في الجد. يعني ابوهما اخوان. اذا هما ابناء عم - 00:42:02
انطلقا قبل خيبر. لماذا ذهب الى خيبر؟ لغرض يعني ما ذهب لاجل التمشي؟ ذهب لشراء التمر فكل منهم اتجه نحو حائط وهذا يعني محيصة سلك طريق لم يجد احدا يعتدي عليه والاخر - 00:42:21
وجدوا فريسة فاعتدوا عليه. نعم قال فتفرقا في النخل وقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود ذهب يعني جاء محيص قال انتم قتلتموه قال فجاء اخوه عبدالرحمن وابن عمه حويصة ومحيصة - 00:42:42
النبي اختصر رحمه الله تعالى يعني بعد ان تفرق في النخل وقتل فجاء ابن عمه فوجده يتشحط في دمي يتقلب ثم اتهموا اليهود بذلك قالوا انتم قتلتموه قالوا ما قتلناه ثم انهم ذهبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه الخبر - 00:43:08
فتقدم اخوه وهو سنا اصغر من ابني عمه الذي هو عبدالرحمن فقال له عليه الصلاة والسلام كبر كبر وهذي تجدونها قاعدة احيانا تجد ان الصغير اذا كان في مجلس وغيره تكلم يقال له كبر كبر - 00:43:33
وفي بعض الروايات كبر ماذا يعني اعطوا الكبير حقه ونزلوه منزلته. نعم قال فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم كبر الكبر - 00:43:50
وتكلم في امر صاحبهما الكبر في الحديث مظبوط ها قال كبر الكبرى. نعم فتكلم في يتكلما المراد هنا كبر يعني دع الحديث والكلام للكبير الكوبري يعني الكبير احق بان يقدم في الكلام الا - 00:44:13
قد يقدم الصغير لامر اخر لعلم او غيره لكن في عندما يحصل التساوي فالكبير لا شك دائما يوقع قال فتكلما في امر صاحبهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة لكن النصوص اراد الا يتعجل الصغير والا يسبق مدى ابن عمه فكلهم كان - 00:44:41
عندهم غيرة وكلهم متأثرون وكلهم متألمون لقتل ماذا؟ ابن عمهم او اخيه هو لكن الرسول عليه الصلاة اراد ان يبين المنهج الشرعي في هذا وانه دائما يقدم الكبير يؤم القوم اقرعهم لكتاب الله - 00:45:04
فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسن بالسنة ثم بعد ذلك قال فاكبرهم سنا قال فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع اليكم في بعض الروايات رجلا منكم يعني - 00:45:24
يقسم منكم خمسون رجلا على خمسين. نعم قال يقصين يمينا نعم. يقسم يقسم خمسون منكم على رجل منهم ويدفع اليكم برمته. ما معنى بها؟ الرمة اصلها الاصل والجميع. يعني يدفع اليكم بنفسه اي يسلم - 00:45:50
فتقتلون هذا هو المراد اذا حلف خمسون منكم على رجل بعينه كما قلنا تحرر الدعوة قبل قليل خصصوا شخص يقال خذوه وافعلوا به ما تشاء اما ان تقتصوا منه واما ان تطالبوا بالدين - 00:46:13
فقالوا امر لم نشهده كيف نحلف؟ في بعض الروايات لم نشهده ولم نره يعني امر ما رأيناه ولا شاهدناه فكيف نحلف والله تعالى يقول ما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين. ويقول عليه هل رأيت الشمس؟ قال نعم. قال على مثلها فاشهد اودع - 00:46:33
كيف نشهد على امر ما حضرنا ولم نشاهده ولم نره هذا من امور الغيب فالشهادة في مثل ذلك فيها كذب الكذب لا يجوز. المسلم لا

يكذب. ايسرق المؤمن؟ قال نعم. ايزني؟ قال نعم. ايشرب الخمر؟ قال نعم عليه الصلاة - 00:46:55
قيل ايكذب المؤمن قال لا هذا هو الاصل فاذا وجدت المؤمن الحق لا تراه يكذب وانما الكذب صفة من صفات المنافقين. لكن هناك امور استثنيت في الكذب. الامور الثلاثة المعروفة - 00:47:13
قال رسول فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتبرأكم يهود بايمان بايمان خمسين منهم يعني تبرأكم بمعنى تبرئ ساحتها بان يحلفوا خمسين يمينا بانهم ما قتلوه فقالوا يا رسول الله - 00:47:30
قوم كفار ضلال. قوم كفار لا يؤمنون بالله سبحانه وتعالى والذي لا يؤمن على دينه كيف يصدق بان يحلف بالله هذا رجل يعبد مع الله غيره بل يدعي الها غير الله. وهم اهل ضلال واهل فساد يحرفون الكلمة عن مواضعه - 00:47:53
تكلموا في الله سبحانه وتعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة وقالوا ماذا؟ وقالت اليهود عزير ابن الله الى غير ذلك مما قالوا اذا هم اهل كذب اهل ظلال واهل افتراء فكيف نصدق - 00:48:16
انه لا مخرج فقام فوداه اي دفع ديته قال فوداه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قبله متفق عليه قال ولان هذا حديث واضح ايها الاخوة القسامة بينها لنا بيانا شافيا - 00:48:35
قال ولان اللوث يقوي جنبة المدعي. ولان اللوث العداوة الظاهرة تقوي جانب ما العداوة قال ويغلب على الظن صدقه وسمعت يمينه على الظن اذا وجدت العداوة صدق المدعي يغلب على الظن لكنه امرا ليس مقطوعا به - 00:48:57
يعني لا يمكن ان يقطع بامر لم يرى ولم يشاهد ولم يسمع لكنه ظن والعداوة موجودة. ووجد بين الاعداء في حيهم اذا الشبهة قوية. نعم قال رحمه الله تعالى ويغلب على الظن صدقه فسمعت يمينه اولا - 00:49:24
كالزوج في اللعان ارأيتم قاس على اللعان الزوج ما بيده يعني رأى كما رأينا في قصة غويمر مع زوجته رآها ترتكب منكرا فذهب الى رسول الله صلى الله عليه لانه لا يستطيع ان يقتل ويتصرف - 00:49:47
اراد ان يطبق شرع الله. قال انت لا ارظ بيت المرأة فاين البينة على بينة عندي. قال البينة وحد في وكلما كرر واقسم وانه صادق قال والبينة حد في ظهره - 00:50:05
حتى نزلت ايات اللعان التي في سورة النور فطلب منه ان يحلف القصد وجئ بالرجل مع انه هو المدعي. نعم قال رحمه الله واذا حلف استحق القصاص لقوله صلى الله عليه واله وسلم فيدفع اليكم برمته - 00:50:20
وفي لفظ تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قال ولانها حجة يثبت بها القتل العمد ويجب بها القود ولانها الظمير يعود الى ماذا؟ الى اليمين ولانها اي اليمين انتبهوا. ليست قضية اللغوث لا - 00:50:40
ولان اليمين يثبت بها نعم هي كما يقولون بينة ضعيفة ليست بينة اليمين كبينة الشهود اقوى البينات هي الشهادة ثم تأتي بعد ذلك اليمين ويلجأ اليها عندما لا توجد البينة الاقوى - 00:51:01
قال رحمه الله وليس له القسامة على اكثر من واحد ليس لمن يقسم على اكثر من واحد بل لابد ان يختاروا واحدا نعم لقوله صلى الله عليه واله وسلم يقسم خمسون منكم - 00:51:21
على رجل منهم في دفع اليكم برمته قال ولانها بينة ضعيفة قولف بها الاصل انها يعني اليمين بينة ضعيفة نعم اولف بها الاصل في قتل الواحد فيقتصر عليه خولف بها الاصل في قتل وان الاصل في قتل واحد هو يمين واحدة - 00:51:38
قال رحمه الله تعالى. نعم يلجأ اليها لابد منها نعم مع ضعفها قال رحمه الله تعالى فصل ويقسم الورثة دون غيرهم في احدى الروايتين. ها هنا ما المراد؟ هناك مر بنا بالعاقلة من المراد بالعقل العصبة - 00:52:04
وهنا قال الورثة. اذا هنا يدخل الورثة من اهل الفرض والتعصيب يعني يدخل الورثة يبدأ بالاقرب فالاقرب من الذين يرثون من هذا الشخص. نعم قال ويقسم الورثة دون غيرهم في احدى الروايتين - 00:52:28
لانها يمين في دعوى فلم تشرع في حق غير المتداعيين كسائر الايمان. وهذا مذهب ما لك والشافعي ايضا قال والثانية يقسم من العصبة الوارث وغيرهم خمسون رجلا وهذا مذهب ابي حنيفة - 00:52:48

قال رحمه الله والثانية يقسم يقسم من العصبة الوارث وغيرهم خمسون رجلا لقوله صلى الله عليه واله وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فعلى هذا يحلف اولياؤه الاقرب منهم فالاقرب. يعني هناك من يرى تقديم ماذا الورثة - 00:53:11
وهناك من لا يعتد هنا يعني من يقدم الورث هو هناك من يقول له لا يشترط ان يكون لا يشترط تقديم الورثة المهم خمسون ماذا من اقاربه اذا ما وصل عددهم خمسة نص عليها العلماء - 00:53:35
حينئذ يرجع ماذا؟ الى الدية قال رحمه الله فعلى هذا يحلف اولياؤه الاقرب منهم فالاقرب كقولنا في تحمل العقل مر بنا في العاقلة انه يبدأ بالاقرب فالاقرب فاذا انتهى الامر كفى وان لم - 00:53:58
يكفي ما يؤخذ من العقرب فالعقرب ينتقل الى الابعد وهكذا كل واحد يمينا واحدة وعلى الرواية الاولى يفرض على ورثة المقتول على قدر ميراثهم فان كان له بنان حلف كل واحد منهما يعني على الرواية الاولى تقديم الورثة - 00:54:21
وكان له ابنان نوزع الخمسين على اثنين فكل واحد يحلف خمسة وعشرين يمينا ولو كانوا خمسا ووزعوا على خمسة كل واحد يحلف ماذا عشرة ولو كانوا ثلاثة نجبر الكسر. فنقول كل واحد يحلف سبعة عشر - 00:54:46
لانك اذا ضربت ثلاثة بسبعة عشر تبلغ واحدا وخمسين ونجبر الكسر حتى لا يحصل قال رحمه الله وعلى الرواية الاولى يفرظ على ورث المقتول على قدر ميراثهم فان كان له ابنان - 00:55:02
حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا وان كان فيها كسر وكملت يمينا في حق كل واحد قال فاذا كانوا ثلاثة الجبر الى اعلى وليس الى اسفل. نعم قال فاذا كانوا ثلاثة بنين حلف كل واحد سبعة عشر يمينا - 00:55:20
قال وان كان له اب وابن حلف الاب تسعة ايمان وحلف الابن اثنين واربعين يمينا هذه هي التي تحتاج الى وقف نرجع الى الميراث الاب مع الابن ياخذ السدس اليس كذلك؟ بلى - 00:55:48
اذا الان هي الايمان خمسون فاقسم خمسين ماذا على ستة يخرج فيها ماذا كم يعني نحن الان نأتي مثلا نحن قلنا الاب الاب له السدس وذاك له خمسة اسداس اذا ستة فنقسم - 00:56:04
خمسين على ستة كم يصبح فيه؟ ثمانية ويبقى معنا اثنان زائدا لانك اذا ضربت ستة في ثمانية بثمانية واربعين فلو جينا الى الاثنين وقسمناها على الاب وابنه لاخذ الابن خمسة اثلاث - 00:56:22
ويأخذ ماذا الاب ثلثا واحدا فنجبر خمسة اثلاث الابل فتصير اثنين نصيبه اثنين واربعين وثلث الاب نجمه فيصير واحد فنظيفه الى الثمانية ويصبح تسعة يعني هي لو اخذناها بالتقسيم وقلنا الاب ثمانية يحلف وذاك يحلف ماذا اربعين. لكن معنى اثنان ماذا نعمل بهما - 00:56:38
الاب الابن له خمسة اتنين ستة فنعطيه خمسة اتلات هذا كسر. لا بد ان نجبره نضيف ثلثا اخر فتصبح اثنين. فنضيفها الى الاربعين اصبحت اثنين واربعين والاب له ثلث نجبره فيصير واحدا فنظيف الى الثمانية فتصبح تسعة - 00:57:08
اذا الاب كما قال المؤلف يعني حقيقة على معرفة دقيقة بالرياضيات نعم قال وان كان له اب وابن حلف الاب تسعة ايمان وحلف الابن اثنين واربعين يمينا لان اليمين لا تتبعظ فوجب ان هو ما بين لنا هو ما بينته لكم ليس هناك الا - 00:57:32
الطريق نجبر الكسب لان اليمين لا تتبعظ فوجب ان تكمل قال رحمه الله لا يقال نصف يمين ولا ثلث يمين ولا ثلاثة ارباع يمين يقال يمين واحدة قال رحمه الله تعالى فصل - 00:57:55
وانك للمدعون. ما معنى كلمة عن اليمين؟ توقف ابى ان يحلف. هذا معنى نكل حلف المدعى عليه خمسين يمينا. اولا نحن نوجه الدعوة الى المدعي. فنقول عليكم ان تحلفوا خمسين يمينا - 00:58:13
امر لم نشاهده كما في الحديث ولم نره. كيف نحدث اذا يقال يحلف اليكم المدعى ان يحلف المدعى عليهم فحينئذ ينتقل لو نكلوا ايضا فيه مسألة اخرى سيبينها المؤلف. نعم - 00:58:34
قال وانك للمدعون حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئا لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم فتبرأكم يهود بايمان خمسين منهم وعن احمد رحمه الله تعالى انهم انهم يحلفون ويغرمون الدية - 00:58:49

لان ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه. اما الاول فهو مذهب وهو ام الرواية الثانية التي عن احمد فهو ايضا قول للشافعية اما المروي عن عمر فهو كما ذكر المؤلف - 00:59:11

يعني ذكر عن عمر رضي الله تعالى انه غرمهم الدية قال لان ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه قال والاول المذهب. والاول المذهب وهو قال انه الحديث واضح كما ترون - 00:59:25

قال والاول المذهب للخبر وفي لفظ معه لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وليس في الحديث ماذا قضية ليس في الحديث حديث سهل ابن حتمة ليس فيه قضية الدية الدية وداه الرسول صلى الله عليه وسلم من عنده - 00:59:41

قال وفي لفظ منه قال فيحلفون خمسين يمينا ويبرؤون من دمه قال ولانها ايمان مشروعة في حق المدعى عليه ولانها ايمان مشروعة في حق المدعي الذي يدعي القتل. والمدعى عليه المتهم بالقتل - 01:00:05

فانت ايها المدعي عندما ابيت وامتنعت عن اليمين ينتقل الى المدة عليه لانها مشروعة في حقه كما في الحديث قال ولانها ايمان مشروعة في حق المدعى عليه فبرأ بها كسائر الايمان - 01:00:26

قال فان لم يحج الايمان اذا توقف لا بينة يرجع الى المدة عليه فيحلف ويبرى قال فان لم يحلف المدعون ولم يرظوا بيمين المدعى عليه فجاه الامام من بيت المال - 01:00:44

على الرسول عليه الصلاة والسلام لان النبي صلى الله عليه واله وسلم فدى الانصارية بمائة من الابل اذ لم يحلفوا ولم يرظوا بيمين اليهود لان يعني اقارب عبد الله بن ساهم - 01:01:03

ابوا ان يحلفوا قالوا ما شهدنا ولا راعينا ولم يقبلوا ايضا ايمان اليهود لانهم قوم كفار ظلال اذا ما المخرج من ذلك؟ وداه الرسول عليه الصلاة والسلام قال فان تعذر ديته - 01:01:23

لم يكن لهم الا في بيت المال. يعني تعذرت الدية ما وجد في بيت المهنة لم يكن لهم الا يمين المدعى عليهم كسائر الدعاوى قال رحمه الله وانك للمدعى عليهم - 01:01:39

ففيه ثلاث روايات يعني اتجهت الدعوة الى المدعى عليه يعني المدعون ما حالفوا وقالوا يحلف المدعى عليهم يحلفون بالله بانهم ما قتلوا ثم انهم ابو نكلوا قالوا لا نحلف ما الحل - 01:01:57

المؤلف قال فيه ثلاث روايات قال ففيه ثلاثة روايات احداهن يخلى سبيلهم لانها يمين في حق المدعى عليه فلم يحبس عليها كسائر الايمان. لان هناك لا يمتنع ان يحلف فقالوا لا يحبس - 01:02:16

قال القاضي رحمه الله ويديه الامام من بيت المال قبلها. تدفع ديته في هذه الحالة من بيت المال والثانية يحبس حتى يحلفوا او يقروا. اذا يوظعون في السجن ويبقون فيه - 01:02:34

الى ان يحلفوا او يقروا بالقتل وهذا مذهب ابي حنيفة قال يحبس حتى يحلف او او يقروا لانها ايمان لانها ايمان مكررة يبدأ فيها بيمين المدعي ما معنى مكررة؟ يعني تكرر ايمان يعني اقسام متعددة. بعضها يتلو - 01:02:53

قال فيحبس يبدأ فيها قال لانها ايمان مكررة يبدأ فيها بيمين المدعي فيحبس المدعى عليه في نكولها كاللعان قال رحمه الله صلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:03:19